

جدول التحديثات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

النسخة	تاريخ توصية مجلس الإدارة	تاريخ اعتماد الجمعية العامة	النص السابق	بيان التحديث										
٣	١٤٤٨/٠١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٢٢ م	/	<table><tr><th colspan="2">مكافأة أعضاء لجنة المراجعة</th></tr><tr><td>بدل حضور جلسات اللجنة</td><td>يصرف لرئيس اللجنة وكل عضو في اللجنة أو من ينوب عنهم بدل حضور مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة لكل عضو.</td></tr><tr><td>المكافأة السنوية لرئيس لجنة المراجعة</td><td>تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (٧,٠٠٠) فقط سبعة آلاف ريال سعودي لا غير ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدتها اللجنة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين رئيس جديد في اللجنة وذلك بحسب تاريخ التعيين.</td></tr><tr><td>المكافأة السنوية لأعضاء لجنة المراجعة</td><td>تصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (٣,٠٠٠) فقط ثلاثة الاف ريال سعودي لا غير لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو في اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدتها اللجنة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين عضو جديد في اللجنة وذلك بحسب تاريخ التعيين.</td></tr><tr><td>مواعيد صرف المكافأة لعضوية لجنة المراجعة</td><td>تصرف المكافأة لعضوية لجنة المراجعة على الأعضاء بشكل سنوي.</td></tr></table>	مكافأة أعضاء لجنة المراجعة		بدل حضور جلسات اللجنة	يصرف لرئيس اللجنة وكل عضو في اللجنة أو من ينوب عنهم بدل حضور مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة لكل عضو.	المكافأة السنوية لرئيس لجنة المراجعة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (٧,٠٠٠) فقط سبعة آلاف ريال سعودي لا غير ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدتها اللجنة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين رئيس جديد في اللجنة وذلك بحسب تاريخ التعيين.	المكافأة السنوية لأعضاء لجنة المراجعة	تصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (٣,٠٠٠) فقط ثلاثة الاف ريال سعودي لا غير لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو في اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدتها اللجنة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين عضو جديد في اللجنة وذلك بحسب تاريخ التعيين.	مواعيد صرف المكافأة لعضوية لجنة المراجعة	تصرف المكافأة لعضوية لجنة المراجعة على الأعضاء بشكل سنوي.	تحديث المادة (٣) وذلك لمراجعتها وتحديثها بما يضمن شموليتها لجميع اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع متطلبات لائحة حوكمة الشركات والأحكام التنظيمية ذات العلاقة.
مكافأة أعضاء لجنة المراجعة														
بدل حضور جلسات اللجنة	يصرف لرئيس اللجنة وكل عضو في اللجنة أو من ينوب عنهم بدل حضور مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة لكل عضو.													
المكافأة السنوية لرئيس لجنة المراجعة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة مقدارها (٧,٠٠٠) فقط سبعة آلاف ريال سعودي لا غير ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدتها اللجنة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين رئيس جديد في اللجنة وذلك بحسب تاريخ التعيين.													
المكافأة السنوية لأعضاء لجنة المراجعة	تصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (٣,٠٠٠) فقط ثلاثة الاف ريال سعودي لا غير لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو في اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدتها اللجنة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين عضو جديد في اللجنة وذلك بحسب تاريخ التعيين.													
مواعيد صرف المكافأة لعضوية لجنة المراجعة	تصرف المكافأة لعضوية لجنة المراجعة على الأعضاء بشكل سنوي.													

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
والإدارة التنفيذية لشركة مصنع عسق للبلاستيك

معلومات الاعتماد		
العنوان	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة مصنع عسق للبلاستيك	التاريخ
الإعداد	أمين سر المجلس	١٥/١٢/١٤٤٧ هـ الموافق ٠١/٠٦/٢٠٢٦ م
المراجعة	الرئيس التنفيذي	٢٨/١٢/١٤٤٧ هـ الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢٤ م
التوصية	مجلس إدارة الشركة	٠٧/٠١/١٤٤٨ هـ الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٦ م
الاعتماد	الجمعية العامة للمساهمين	
النسخة	٣	

المحتويات

البيان	رقم الصفحة
المقدمة.....	٣
المادة الأولى: تعريفات	٣
المادة الثانية: معايير المكافآت.....	٤
المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.....	٥
جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.....	٥
المادة الرابعة: مكافآت الإدارة التنفيذية.....	٧
المادة الخامسة: الإفصاح.....	٧
المادة السادسة: دفع المكافآت.....	٧
المادة السابعة: عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها.....	٧
المادة الثامنة: أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة).....	٨

المقدمة

تمت صياغة هذه السياسة طبقاً لنظام أحكام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وذلك لمكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، والإدارة التنفيذية بصورة عادلة ومنصفة، ولموائمة تطلعات الموارد البشرية بما يتفق مع أهداف الشركة، وتختص لجنة الترشيحات والمكافآت أن وجدت أو مجلس الإدارة حسب الأحوال بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، وكذلك توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة، وكذلك المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وكذلك توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إن وجدت لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسة المعتمدة

المادة (١) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:
الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة الشركة.

الشركة: شركة مصنع عسق للبلاستيك

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة مصنع عسق للبلاستيك

الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة وباقي أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية في الشركة.

اللجان: أي من اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة مصنع عسق للبلاستيك

أمين السر: أمين سر مجلس إدارة شركة مصنع عسق للبلاستيك والمُعَيَّن بقرار من مجلس الإدارة.

العضو أو عضو المجلس: عضو مجلس إدارة شركة مصنع عسق للبلاستيك المُعَيَّن بقرار من الجمعية العامة.

العضو المستقل: هو العضو الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المذكورة في لائحة حوكمة الشركات.

الدعويون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

الأنظمة: جميع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها.

النظام الأساس: النظام الأساس لشركة مصنع عسق للبلاستيك

المادة (٢) معايير المكافآت

دون الاخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:

- ١- الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ٢- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- ٣- أن تُحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- ٤- الانسجام مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر في الشركة.
- ٥- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- ٦- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.
- ٧- أن تُعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت وإدارة الموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.
- ٨- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً أكانت إصدار جديد أم أسهماً اشتريتها الشركة.
- ٩- أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- ١٠- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- ١١- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة وممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- ١٢- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم مع عدم المبالغة فيها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها.
- ١٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- ١٤- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ١٥- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبة بردها.

- ١٦- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت - أو مجلس الإدارة - حسب الأحوال - مراجعة مدى توافق المكافآت الممنوحة مع هذه السياسة، والكشف عن أي انحراف جوهري عن السياسة، على أن يتم ذلك من خلال وظيفة المراجعة الداخلية دون أي تدخل من إدارة الشركة.
- ١٧- يحق لكل عضو في اللجنة الحصول على المكافآت والتعويضات المقررة والمعتمدة من المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة (٣) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- ١- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - إن وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية بهذه السياسة وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- ٢- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٣- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (٥٪) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- ٤- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ٥- يجب تعويض أعضاء مجلس الإدارة ولجانه عن مصروفاتهم الفعلية التي يتكبدها في سبيل حضور الاجتماعات بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة، أو الاستعاضة عن ذلك بقيام الشركة بترتيبه للعضو، شريطة أن يعقد الاجتماع في مدينة أخرى غير مدينة الإقامة الحالية للعضو.
- ٦- في حالة اعتزال أحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أو انتهاء فترة العضوية، فيحق لأي منهم الحصول على مكافأته السنوية على أساس تناسبي وفقاً لعدد الأيام أو حضور الجلسات التي قضاها أو حضرها في مجلس الإدارة / أو في اللجان.
- ٧- يتم تفصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه كما يلي:

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	
بدل حضور جلسات لرئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين	يصرف لرئيس المجلس وعضو مجلس الإدارة الغير مستقل أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس لكل عضو.
بدل حضور جلسات لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يصرف لعضو مجلس الإدارة المستقل أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (٢٠٠٠) ألفان ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس لكل عضو مستقل.

تصرف مكافأة سنوية لرئيس المجلس مقدارها (٢٠,٠٠٠) فقط عشرون ألف ريال سعودي لا غير ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية.	مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة
تصرف مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة الغير مستقلين مقدارها (١٠,٠٠٠) فقط عشرة آلاف ريال سعودي لا غير، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة الغير مستقل من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين عضو مجلس إدارة جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين.	مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة (غير التنفيذي - غير المستقل)
تصرف مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة المستقل مقدارها (٤,٠٠٠) فقط أربعة آلاف ريال سعودي لا غير، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة المستقل من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين عضو مجلس إدارة مستقل جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين.	مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة (المستقل)
يصرف لأمين سر المجلس بدل حضور مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس، كما يصرف لأمين سر المجلس مكافأة سنوية مقدارها (٣,٠٠٠) فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي لا غير وتقسم المكافأة السنوية في حال تعيين أمين سر مجلس جديد وذلك بحسب تاريخ التعيين	بدل حضور جلسات ومكافأة السنوية لأمين سر المجلس
تصرف المكافأة لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل سنوي.	مواعيد صرف المكافأة لعضوية مجلس الإدارة

مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس

يصرف لرئيس اللجنة وكل عضو في اللجنة أو من ينوب عنهم بدل حضور مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة لكل عضو.	بدل حضور جلسات اللجان
تصرف مكافأة سنوية لرئيس اللجنة مقدارها (٧,٠٠٠) فقط سبعة آلاف ريال سعودي لا غير ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدتها اللجنة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين رئيس جديد في اللجنة وذلك بحسب تاريخ التعيين.	المكافأة السنوية لرؤساء اللجان
تصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (٣,٠٠٠) فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي لا غير لكل عضو من أعضاء اللجان، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو في اللجنة من مجموع الجلسات التي عقدتها اللجنة خلال السنة المالية المعنية وتقسم المكافأة السنوية بين الممثلين في حال تعيين عضو جديد في اللجنة وذلك بحسب تاريخ التعيين.	المكافأة السنوية لأعضاء اللجان
تصرف المكافأة لعضوية اللجان على الأعضاء بشكل سنوي.	مواعيد صرف المكافأة لعضوية اللجان

موعد تطبيق السياسة

تطبق سياسة التعويضات والمكافآت لأعضاء المجلس ولجانته اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ما لا يتعارض مع الإجراءات والأنظمة ذات العلاقة	موعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
---	--

المادة (٤) مكافآت الإدارة التنفيذية

تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها - وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشحات ان وجدت- مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياستها المعتمدة في هذا الشأن على أن يراعى فيها ما يلي:

- توافقها مع أهداف الشركة الاستراتيجية، ومحفزة لتحقيقها، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها. وأن تكون جاذبة لاستقطاب التنفيذيين ذوي الكفاءة والخبرة العلمية والعملية.
- وملاءمتها لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.
- ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.

وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- أ- راتب أساسي شهري يصرف كل نهاية كل شهر ميلادي.
- ب- المزايا التأمينية
- ت- البدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر "بدل سكن - بدل مواصلات - بدل هاتف".
- ث- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- ج- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل/ طويلة الأجل على أساس البرامج المعتمدة.
- ح- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

المادة (٥) الإفصاح

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يُعرض على الجمعية العامة العادية السنوية على تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وكيفية تحديدها وعلى بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن تشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٦) دفع المكافآت

تدفع المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

المادة (٧) عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها

- ١- إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.
- ٢- إذا تبين أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة أو بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة ولها مطالبته بردها.

٣- إذا بنيت المكافآت المقررة لأي موظف بالإدارة التنفيذية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الإدارة، لإيقاف صرف المكافأة أو استردادها.

٤- تطبق الحالات الواردة في الفقرة (١ ، ٢) أعلاه على أعضاء اللجان وفقاً لشروط كل لجنة.

المادة (٨) أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة)

- ١- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
- ٢- تعد هذه السياسة مكملية لنظام الشركة الأساس ونظام حوكمة الشركة ولائحة الحوكمة.
- ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- ٤- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.